ع/ح

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

تعميم رقم ٢٠٢٠/١٥

الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات
وإتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام

عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨، المتضمن الموافقة على تدابير آنيّة وفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه، والذي طلب إلى وزارة المالية إجراء تحقيق ضريبي يشمل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين أجروا مع الإدارة عقوداً أو التزامات وقدموا خدمات استتبعت بمصالحات،

يُطلب إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وسائر الأشخاص المعنويين المعدّدين في المادة (٢) من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ (الحق في الوصول إلى المعلومات) وفي المادة (٣٢) من القانون النافذ حكماً رقم ٢٠٢٠/٦ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠)، وضمن مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٦/١٠:

١- إيداع مديرية الواردات في وزارة المالية إلكترونياً على عنوان البريد الإلكتروني التالي (Compliancedepartment@finance.gov.lb) لوائح تفصيلية عن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين قاموا بتنفيذ أشغال أو تقديم خدمات لصالحكم وفقاً للنموذج المرفق بهذا التعميم، وذلك إعتباراً من ١٩٩١/٨/٢٦ تاريخ صدور قانون العفو العام ولغاية ٢٠١٩ ضمناً، وبدءاً بتلك التي بلغت قيمتها عشرين مليار ليرة لبنانية وما فوق.

٢- الإسراع في تلبية طلب الإدارة الضريبية المختصة الإطلاع على الفواتير والمستندات المتعلقة بهذا الأشغال والخدمات، عند حاجتها لذلك.

بيروت، في ٢٠٢٠/٥/٢١

رئيس مجلس الوزراء

حسّان دياب

كشف بالمبالغ المسددة لمنفذي الأشغال ومقدمي الخدمات

اسماء الأشخاص الطبيعيين او المعنويين	رقم ومكان السجل للأشخاص الطبيعيين	الرقم الضريبي في حال وجوده	رقم الهاتف	عنوان ممارسة النشاط	طبيعة النشاط	المبلغ المسدد	تاريخ التسديد